

الطالب : المجلس الثالث

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : والواجب التسمية مع الذكر ونواقضه ثمانية الخارج من السبيلين.

الشيخ: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد

فذكرنا في المجلس السابق اركان وواجبات الوضوء وبقيت التسمية. والتسمية اختلف فيها العلماء هل هي واجبة ام شرط ام مستحبة فذهب الامام احمد الى انها شرط وذهب آخرون الى انها واجبة والجمهور على انها مستحبة والخلاف مبني على حديث : "لا وضوء لمن يسم الله عليه" والحديث اختلفوا فيه، والاختلاف فيه واسع والاغلب على انه حسن لغيره كما لين هذا الالباني وهو حجة في الباب واحتج به احمد وان كان هناك روايات عنه انه يضعفه، والظاهر انه كان يضعف بعض مفرداته اي بعض طرقه، ولذلك ابن حجر بين ان احمد انما قتد لما سئل عن الحديث، قال: انه ضعيف، قال انما يقصد اسنادا بعينه، اي طريقا دون طريق، واما باجتماع الطرق فإن احمد يحتج به على قاعدته التي بينها ابن القيم: "ان احمد يطلق الضعيف احيانا انما على الحسن لغيره، فلو اجتمعت طرقه تقوى" فالامام احمد يحتج بهذا الحديث وإن كان يقول إنه ضعيف، ولهذا جاء لاحمد في بعض مسائله لاصحابه انه لما سئل عن رجل ترك التسمية عشر سنين متعمدا، قال هذا شديد. اي اما العمد فلا، يعني كره ان يترك الرجل التسمية هذه المدة البعيدة كلها، هذا يدل على ان احمد وإن كان يرى ضعف الحديث ولكنه احتج به وظاهر هذه الرواية ونحوها انه يرى شرطية التسمية في الوضوء

الطالب: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل، ومس المرأة بشهوة ومسر الفرج باليد قبلا كان او دبرا، واكل لحم الجزور، وتغسيل الميت، والردة عن الاسلام اعادنا الله من ذلك.

الشيخ: طيب، نعم هذه هي نواقض الوضوء وفيها المتفق وفيها المختلف فيه بين العلماء

فاما الناقض الاول فمتفق عليه لا اختلاف فيه، ونحو ذلك مما يخرج من المذي والودي وكذلك من دم الحيض والنفاس بل بالنسبة للمرأة فيكون من النجاسة الكبرى التي تستلزم ترك الصلاة والصيام

ونقل ابو المواهب الحسين بن محمد العقبري في كتابه "رؤوس المسائل الخلافية"، انه قال: "يجب الوضوء مما يخرج من السبيلين نادرا كالدود والحصى والدم والسلس والاستحاضة خلافا لمالك"، هذا الكتاب جمع فيه المسائل التي خالف فيها مالك والشافعي احمدا

فبين ان الراجح عند احمد ان الخارج النادر اي ليس معتادا ايضا يدخل في عموم الخارج من السبيلين

واما الناقض الثاني، فهذا يعبر عنه ايضا بالخارج مت غير السبيلين نحو القيء الذي يخرج من الفم والدم الذي يخرج من الجروح ونحو ذلك، من اي مكان من الجسد يختلف عن القبل والدبر، هذا ايضا يختلف فيه على ثلاث اقوال مشهورة، الاول الذي رآه المصنف وهو الذي عليه احمد ان الخارج من غير السبيلين ان كان فاحشا اي كثيرا ينتقض الوضوء به واما ان كان غير فاحش فلا ينتقض به، كالقيء القليل والكثير وكذلك الدم عند قول من يقول انه نجس مسالة اشتهر الخلاف فيها وان كان الائمة الاربعة على اختلاف بينهم في الصفة يقولون بنجاسة الدم، نعم و انما اختلفوا في القدر الذي يجب الوضوء منه بسببه، كما ياتي ان احمد يقول انه لاينقض منه الا الكثير واما ابو حنيفة فلم يفرق فيقول انه كله كثيره وقليله ينقض الوضوء، وذهب الشافعي والفقهاء السبعة للمدينة الى ان الخارج من غير السبيلين لاينتقض به الوضوء قل ام كثر

والمسالة فيها نظر خاتمة بالنسبة للدم حيث ذهب الظاهرية والذي اختاره الشوكاني ورجحه وكذلك الالباني رحمهم الله الى ان الدم اي دم بني آدم طاهر لا ينتقض به الوضوء قل ام كثر، وهذا بحث قام به احد طلبة العلم ليس من المسهورين جمع فيه اقوال الائمة خاصة القرون الثلاثة الاولى من الثحابة والتابعين والائمة الاربعة ومن جاء بعدهم في مبالغة النقض بالدم وكان ينتصر لقول الجمهور وهو نجاسته، والمسالة عندي مازال فيها نظر نجاسته من طهره، وهناك من نقل الاجماع على نجاسة الدم، ويعني ان صح هذا الاجماع فهو بلاشك حجة ولكن قلنا في اثباته نظر، واما القيء فاختلف في حديث انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ وفي رواية فأفطر، وهنا من رجع رواية انه افطر، واما الثانية فليست بمحفوظ، وقد بحثت فيه بنفسي فما ترجح لي شيء فيها والمسالة محل توقف عندي، نعم والله تعالى اعلم

واما زوال العقل، فقد نقل ابن قدامه في المغني ان زوال العقل بغير نوم نحو الجنون والاعماء والسكر ينقض الوضوء يسيره وكثيره، وايضا نقل ابن المنذر على ان الاعماء ينقض الوضوء

واما مس المرأة بشهوة فاختلف فيها فقهاء الائمة الاربعة، اي المشهورون من اصحاب المذاهب المشهورة، وإن كان ليس هنا دليل صريح عليهم، فذهب الشافعية الى نقض الوضوء بمس الاجنبية التي يحل له ان يتزوجها اما المحارم فلا ينتقض الوضوء بمسهم نحو المصافحة باليد وما شاكل ذلك، وبلا شك الاجنبية اي لم تحل بصفة شرعية فلا يجوز مسها اصلا، لكن لو افترضنا انه مسها فعلى الشافعية ينتقض حتى في زوجته وهذا لا شك عنت وتعنت ولا دليل عليه فالرجل كلما مس زوجته يتوضأ ولو سلم عليها بيده.

اما المالكية فقيدوا هذا بالشهوة سواء اجنبية ام محرما من محارمه، فاختلفوا بهذا مع الشافعية الذين قيّدوا بالمحرمية، والعجيب ان الاحناف اهل الراي هم الذي وافقوا الأثر والدليل في هذه المسألة وهو ان مس المرأة سواء كانت اجنبية او محرما لاينقض الوضوء بالكلية واحتجوا بالآثار والأحاديث الواردة في الباب، وهذا مما يدلنا على ان العالم مهما كان موافقا للسنة فإنه قد يخالف السنة احيانا ولكن ليست مخالفته عن تعمد للمخالفة وإنما عن اجتهاد في النظر،

وكذلك الاحناف وان كانوا في الاصل يتبعون الراي او يقدمون الراي على الاثر، او النظر على الاثر في اغلب المسائل إلا انهم احيانا يوافقون الاثر، وبلا شك فهذا هو القول الراجح ان مس المرأة لاينقض الوضوء إذا مسها المس بالمعنى العام للمس وهو بخلاف المس الذي هو بالمعنى الخاص وهو الجماع، هذا يتعلق بالزوجة، نعم

فالجمهور نحو المالكية والشافعية وما جاء عن ارحم احتجوا بعموم قوله تعالى: " وإذا لامستم النساء "، واللامسة في الآية هنا حملوها على مطلق الملامسة اي الملامسة بالمعنى العام، ولكن الراجح في الآية وهو الذي فصل فيه ابن عباس رضي الله عنها فقيه الأمة ان الملامسة هنا هي الجماع. وليس مطلق الملامسة، ودل على ذلك انه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل نساءه ثم يخرج إلى الصلاة كما اخبرت بذلك عائشة أم المؤمنين ولم تذكر وضوءا، بل ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بالليل تكون عائشة معترضة بينه وبين القبلة على فراشها فكانت احيانا تمد رجلها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا اراد ان يسجد غمزها، اي لمس رجلها وهو في الصلاة كي تبعد رجلها فيتمكن من السجود، ولو كان مجرد للمس لها ينقض الوضوء سواء كانت زوجة ام من المحارم ام

اجنبية ما اتم النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، وهذا امر معلوم بالادلة ممن اطلع عليها، او ممن لم تجتمع هذه الأدلة لديه مع الآية. والله اعلم

واما مس الفرج باليد قبلا كان ام دبرا فهذه ايضا الخلاف فيها مشهور بين العلماء والعمدة في هذا الباب على أحاديثها حديث بصرة (بضم الباء) بنت صفوان رضي الله عنها،

وكان المصنف لما تكلم عن زوال العقل ادخل فيه النوم تذكرته فقط وسنتكلم عليه بعد هذا الناقض

الشاهد ان مس الفرج للمرأة او الرجل فيه خلاف، واختلفوا ايضا بين القبل والدبر، وفيها حديث منها حديث بصرة انه صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليتوضأ" وهو حديث صحيح، وكما نقل العلماء ان البخاري وكذا احمد كانوا يرون صحة الحديث وانه اصح حديث في الباب، وايضا ذهبوا الى صحته عدد من العلماء من المتقدمين والمتأخرين، وهناك اعتراضات اعترض عليها الحديث كما في قطف الندى واجاب عنها ابن الملقن (بكسر القاف) في البدر المنير بتفصيل، وهناك حديث عمرو بن عن ابيه عن جده وكذا ابو هريرة بنحو حديث بصرة الذي عليه المعتمد بوجوب الوضوء من مس الذكر، والذي يقابله هو حديث طلق بن علي أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الرجل يمس ذكره هل عليه من وضوء فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنما هو بضعة منك"، فالجمهور الذي ذهبوا بالوجوب احتجوا بحديث بصرة واختلفوا في حديث طلق فمنهم من ضعفه وبعضهم قال منسوخ وبعضهم قال إنما يحمل على مس من غير شهوة على اختلاف بينهم

والصحابه انفسهم اختلفوا فذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في رواية وكذلك حذيفة بانهم قالوا جميعا مع اختلاف في الالفاظ: "لا ابالي لو مسست ركبتى ام مسست انفى او مسست ذكري"، فجعلوا هذا العضو اي الذكر كبقية الاعضاء كما في حديث طلق، وذهب سعد بن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما الى وجوب مس الذكر، والخلاف بينهما كالخلاف بين الحديثين ، وتوسط شيخ الاسلام ابن تيمية ومال إلى هذا القول وقواه ابن عثيمين رحمه الله ان الوضوء من مس الذكر انما هو يستحب فقط وليس واجبا، ولكن ابن عثيمين ذكر او بين انه إن كان لشهوة فالقول بالوجوب قوي، نعم.

والذين قالوا بعدم التفرقة بين الذكر وغيره من الأعضاء عللوا ذلك كما في قول عمار بن ياسر رضي الله عنه انه سئل عن مس الذمير فأجاب بما في حديث

طلق:"انما هو بضعة منك"، وكذلك سعد رضي الله عنه قال : "ان علمت ان قطعة منك نجسة فاقطعها"، كانوا يقولون ان الاصل في هذا العضو الطهارة كما في حديث طلق ، وبلا شك ان التعليل قوي، والذين قالوا بالنسخ له كما قال ابن حبان وغيره اخطأوا في مسألة النسخ، لماذا؟ لان هناك امرا في حديث طلق لا يقبل النسخ وكذا الخبر، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفة هذا العضو قال : "انما هو بضعة منك"، والخبر لا يحتمل النسخ لانه اخبار عن شيء واقع او شيء موجود، انما يكون النسخ في الامور الإنشائية، ولكن قد يرد على هذا ان النسخ لا يتعلق بصفة العضو وانما يتعلق بحكم مس العضو، والشان ان حديث طلق لا يقبل النسخ اصلا لانه اخبار وهذا الذي فهمه بعض الصحابة، كابن مسعود ومن ذكرنا رضي الله عنهم، واما الآخرون فكانهم اعتبروا هذا الأمر ناقل عن الاصل، وهي قوله صلى الله عليه وسلم : "من مس ذكره فليتوضأ"، ناقل عن الاصل، فاعتبروه من اجل ذلك هو المقدم، ويعني الذي اميل إليه أن مقالته شيخ الاسلام وهو الاستحباب جمعا بين الحديثين، فيكون حديث طلق في بيان العضو لا يوجب الوضوء واما حديث بصرة فإنه يستفاد منه التوجيه والارشاد أي انه يستفاد منه ان يستحب لك الوضوء ان مسست ذكرك، خاصة وانه مظنة(بكسر الظاء) خروج المذي، ولكن لا خلاف بين العلماء انه لو مس فرجه فخرج معه مذي في وجوب الوضوء والله اعلم طيب نكتفي هنا ونواصل المرة القادمة ان شاء الله وذكروني بمسألة النوم،